

سنن البيهقي الكبرى

11342 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب γ أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم فإذا قسمت وافتقرت فيها الحدود فلا شفعة فيها